والزفاف ونحوها والحق في هذا المقام انه لا استثناء بل ان نوى اسبابها حصلت
خصوصها وان لم ينو السبب فهو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد كشغل
البقعة في حق داخل المسجد وايقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضئ ولهذا
صرح الشارح في الكلام الآتي على تحية المسجد لكن اعتمد الشيخ الرملي في باب صلاة
النفل حصول ثواب التحية واستشكل الشهاب الرملي في حواشي الروض
ذلك بانه لو حصل مقصود التحية من اشغال البقعة كان نفلا مطلقا لما انعقد
في وقت الكراهة واجاب شيخنا عن ذلك بانه لما حصل مقصود التحية من اشغال
البقعة كان كانه بمنزلة ماله سبب فالسبب منظور له فلذلك انعقد في الوقت
المذكور واقتصار الشيخ الرملي في صلاة النفل على التحية للاختلاف
فيها الذي اشار اليه صاحب البهجة بقوله وفضلها بالفرض والنفل حصل
اي سواء نويت او لا بل مثلها سائر المستثنيات بالطريق الاولى انتهى
وسن نية نفل فيه اي في النفل خروجا من الخلاف وينبغي ذلك في غير صلاة
الصبي لانه يسن له نية الفرضية خروجا من الخلاف والمراد بالنفل المطلق
او ذو السبب او الموقت وانما لم تجب نية النفلية فيه للزوم النفلية
له اصالة وقد تجب لعارض نذر بخلاف الفرضية للظهر ونحوها
فانها ليست لازمة له بل يجوز كونه نفلا في صلاة الصبي والمعادة اي فانها
قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي والمعادة وقال الشيخ
الشوبري بخلاف الفرضية للظهر صريح في انه انما وجبت نية الفرضية
ليتميز الظهر الفرض عن الظهر غيره فيخالف ما قدمه وقول الشيخ ابن قاسم
بخلاف الفرضية هنا بحث كانه يشير الى تخلف الفرضية في نحو المعادة
وقال الشيخ الحلبي فانها اي الفرضية قد تتخلف وذلك في المعادة الفرض
ومنها بيان حقيقتها لا تمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبي اذا نوى
الفرضية في ذلك الفرض بيان لحقيقتها لا تمييزها عن النافلة واما [illegible]
في غير المعادة وصلاة الصبي فلتمييزها عنها وبهذا يسقط ما للشيخ عميرة
هنا انتهى والمعادة اذا وقعت معادة وجبت نية الفرضية ليتميز الفرض
عن المعادة وحينئذ اقتضى كلامه عدم وجوب نية الفرضية في المعادة
والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية
الى اقسام اربعة اولها الحج والعمرة والزكاة فلا يشترط فيها نية الفرضية
بلا خلاف خلافا لما وقع للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة الثاني ما
يشترط فيه نية الفرضية على الاصح وهو الصلاة والجمعة الثالث
ما لا تجب فيه نية الفرضية وهو الصوم على الاصح كما صححه في شرح المهذب

وكذا صلاة الصبي [illegible]

وان

وان اقتضت عبارة المنهاج خلافه فالرابع عبادة لا يكون فيها ذلك بل يفرق على
الصحيح وهو التيمم فاذا نوى فرضه لم يكفه ما لم يضفه للصلاة وسن اضافة لله
تعالى خروجا من الخلاف فيما تقدم من فرض او نفل باقسامه المتقدمة وانما
لم تجب الاضافة لله تعالى لان العبادة من المسلم لا تكون الا لله تعالى والثاني
تجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان في سائر العبادات ولا يشترط التعرض
لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الظهر ثلاثا او خمسا متعمدا لم
ينعقد او مخطئا فكذلك على الراجح اخذا من القاعدة ان ما وجب التعرض
له جملة وتفصيلا يضر الخطا فيه والظهر يجب التعرض فيضر الخطا فيما ذكر لان
الظهر يقتضي ان يكون اربعا كعدده فيضر الخطا فيه والتصريح بسن هذه من
نية النفل والاضافة لله تعالى من زيادته على عبارة المنهاج لان في عبارته نفي
الوجوب عنهما فيبقى الاستحباب وسن نطق ايضا بالمنوي بان يتلفظ به
قبل التكبير اي تكبيرة التحرم ليساعد اللسان القلب بان يقول
نويت اصلي الظهر او اصلي فرض الظهر ولان التلفظ به ابعد عن الوسواس والخروج
من خلاف من اوجبه ولا يشترط ان ياتي بلفظ المشيئة ولا يندب فان تلفظ
بها او نواها او قصد بها التعليق او اطلق ولو مع نية التبرك فيما فاته
بطلت صلاته بخلاف ما لو قصد التبرك وحده قاله الشيخ ابن قاسم او قصد
ان الفعل واقع بالمشيئة فلا تبطل صلاته وتبطل صلاته بنية الخروج
والتردد فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة اضيق وبتعليق
الخروج وان لم يحصل المعلق وفارق من نوى وهو في الاولى مبطلا في الثانية
بانه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري لا اثر له ولو انه في صلاة [illegible]
اخرى فرضا او نفلا واستمر عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد
الاول في انه قام للثالثة فتذكر ولا بنعوت في سنة الصبح بظن انها الصبح
وان طال الزمن او اتى بركن فيما يظهر خلافا للخوارزمي ومن تبعه ولا بالصلاة
ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية
فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف
نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع فيه بخلاف الصلاة ولو قلب
المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته او
اتى بمناف الفرض لا النفل كان احرم القادر بالفرض قاعدا او احرم به قبل
وقته عالما عامدا لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول
الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد
فسلم من ركعتين ليدركها او مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)